

الثُّمُنُ الأَوَّلُ من

المختصر الفقهي

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة مثمنة مجزئة محققة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحضرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد يحيى بن سيد أحمد الجلسي و محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي

لمات بن محمد المختار بن القاسم و محمد تقي الله ولد محمد ابراهيم



المختصر الفقهي

المتين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

من إصدارات



إحدى مؤسسات



تُطلب إصدارات ومنشورات دارة نجيبويه المعرفية من:

N. (22) - ETG (2) - IMM (6) - GH (11) Madinati -
Sidi Elbernoussi- Casablanca - Royaume (du Maroc)
Tel: (+212) 667893030 - 522765808

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) الدور الثاني – برج (أ) المدخل بين ماكدونالد وأورانج.
السرايا مول– 16 ش. ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة
هاتف: 1115550071-224875690(20+)

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك
هاتف: 20203238-37030207(222+)

ديوان الشناقطة - انواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية



المختصر الفقهي

المبين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

طبعة مشكلة مجزأة منقحة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد يحيى بن محمد أحمد الحبلي و محمد سعيد بن محمدي ابن تقي

محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي و أتاه بن محمد المختار بن القاسم

محمد أحمد (خيار) بن محمد بابه و محمد فال بن السيد ابن الشيخ المصطفى

محمد تقي الله ولد محمد ابراهيم و محمد المصطفى بن عبد الله ولد الولي

---

* أسماء الشيوخ مرتبة حسب الأسن

وقف على تحريره ونشره

أبو الهيثم أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية) للمملكة المغربية

2020 MO 3751

(ر.د.م.ك)

978-9920-601-17-7

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najeebawaih

@najeebawaih

+90 531 623 33 53

الطبعة الأولى

1442هـ/2021م

الحمد لله حقَّ حَمْدِه، والصلاة والسلام على المصطفى محمدٍ وآله وصَحْبِه؛ **أما بعد:**

مَا فَتِئتُ وأنا المَغنِيُّ -قبل غيري- ببعث ما اندرس من آثار السادة المالكية رضوانُ الله عليهم، أُقلِّبُ النظر منذُ سنينَ في طبعات مختصر الشيخ خليلٍ لما به الفتوى على مذهبهم، أُمَنِّي النفسَ بطبعة تَقِلُّ أخطاؤها، أو تتوارى خلف حسناتها؛ ولا أبرِّئ نفسي من أخطاءٍ جسامٍ وقعت في الشروح والحواشي التي عُنيت بتحقيقها، ناشرًا أو مشرفًا أو منفردًا أو مشاركًا في تحقيقها أو بعضها[1]، حتى ألمَّ بالبشرية من وباء الكوفيدِ التاسعَ عشرَ الكورونيِّ ما ألمَّ، وأحاط بي ويمن ابتلاهم الله بالوباء بالغُ الألم، فلم أشأ أن أقضيَ الفترةَ - فترةَ الحجرِ- التي لما تنقضِ دون سَعْيٍ في تحقيق المراد، وأعلنتُ رغبتي في إصدار طبعة

(1) من ذلك: الصغير والأوسط من شروح أبي البقاء بهرام الدَّميريّ، والمنزع النبيل في شرح مختصر خليل، لابن مرزوق التِّلِمْسَانيّ الحفيد، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي العثماني المكناسي، وشفاء الغليل في شرح لغات مختصر خليل، لأبي الحسن المنوفي، وإجابة الخليل عما استشكل من ألفاظ خليل، لأبي سالم العياشي، رحم الله الجميع وسلكنا في سلكهم مع العالمين العاملين بمنه وفضله.

غيـر مسـبوقةٍ ولا ملحوقـةٍ للمختصـر الفقهـيّ علـى رؤوس الأشهاد، مستعينًا في ذلك بذَوِي الطَّول من حفَّاظه وشرَّاحه والحَوْل، فَشدَّ أَزْرِيَ منهم ثمانيةُ أعلامٍ بالفعل والقول، وكان فيهم من عكف على تدريس المختصر ثلاثةَ أو أربعةَ عقودْ، وترك في تلاميذه فقهًا تجاوز المعهود إلى المنشودْ، وبَثَّ فيهم فوائدَ لا مقطوعةً ولا ممنوعة، مسطّرةً ومقروءة ومسموعة.

ثم إني أردت إخراج المختصر من شروح بَهرام بروايته، إذْ إنه أخصُّ تلاميذ المصنِّف به، وأوَّلُهم وأَوْلَاهم بشرح مختصره، وقد قضيت مع شروحه الثلاثةِ سبحًا طويلا، وبذلت في أصغريها مع أخي حافظ الخير جهدًا جليلا، ولم نبقِ من تحقيق كبيرها إلا قليلا، فنزعت من تلك الشروح المباركة ألفاظ المختصر، واعتصرتها فلم أدع منها ما ندَّ أو بدر، حتى استوت رواية بَهرامَ على سُوقها في هذا المُسْتَطَر، وقابلتُ مَتْنَه على ما في خزانتي من نُسَخٍ أصلية، نَافَت على العشرِ بين مغربيَّةِ الخَطِّ وَالمَشْرقيَّة.

ثم إني قفَّفتُهُ وحزَّبْتُهُ وثَمَّنتُهُ تَثْمِينا، وحلَّيتُهُ من علامات الترقيم والتفقير بما زاده بيانًا وتبيينا.

هذا؛ والله أُشْهِدُ أنني لم آذنْ بنشر طيِّ هذه الطبعة، إلا بعد أن عَرَضْتُ كلَّ ثُمُنٍ من أثمانها على مراجعين أربعة، فزوّدني

كلٌّ منهم مما في روايته بما وَسِعَه، ذاكرًا أسماء مَن راجع كل ثُمُن في أوله، مُودعًا ما أفدته منهم بين دفتيه، من غير نسبة شيء من ذلك إليَّ ولا إليه، سائلًا الله تعالى لعملنا هذا القبولَ والثواب يوم العرض عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ثم الصلاة والسلام على أشرف النبيين وخاتم المرسلين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين، وعلينا معهم وعلى من قرأ المختصر أو دَرَسه أو دَرَّسه أو قال آمين آمين.

في منزله الرِّيفيِّ ببلدة اوْرِيكا
قرب أغمات بإقليم الحَوْز من ضواحي مُرَّاكُش الحمراء في المملكة المغربية بالليلة المُسْفر صبحُها عن يوم الخميس الخامسَ عَشَرَ من جُمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة؛ نسأل الله خير ما فيها من الخير، ونستعيذ به من شر ما فيها من الضير.

املاه[1]



كانَ الله لهُ ولوالديه، وعَوَّضَهُ الجنَّةَ بحبيبَتَيه، ونَسَأَ لهُ في أجَلِه حتى يتُوب عَليه

(1) أحتسبُ عند الله حبيبَتَيّ، وأعتذر عن أي خطأ إملائي؛ فأنا أملي وغيري يكتب، والعهدة على الكاتب.



المختصر الفقهي

المبين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة متقنة محررة منقحة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتعليقه ومقابلته بما في نسختهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد يحيى بن محمد أحمد الجيلي و محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلاوي

لتاه بن محمد المختار بن القاسم و محمد تقي الله ولد محمد ابراهيم

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية)

للمملكة المغربية

2020 MO 3751

(ر.د.م.ك)

978-9920-601-17-7

الحزب الأول

(وفيه تسعة أقفاف)

يَقُولُ الفَقِيرُ المُضطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِهِ، المُنْكَسِرُ خاطِرُهُ لِقِلَّةِ العَمَلِ والتَّقْوَى، خَلِيلُ بْنُ إِسْحاقَ المالِكِيُّ:

الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوافِي ما تَزايَدَ مِنَ النِّعَمِ، والشُّكْرُ لَهُ عَلَى ما أَوْلانا مِنَ الفَضْلِ والكَرَمِ؛ لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْهِ هُوَ كَما أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، ونَسْأَلُهُ اللُّطْفَ والإعانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ وحالِ حُلُولِ الإِنْسانِ فِي رَمْسِه.

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ والعَجَمِ، المَبْعُوثِ لِسائِرِ الأُمَمِ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ وأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ؛ وبَعْدُ: ✿

فَقَدْ سَأَلَنِي جَماعَةٌ -أَبانَ اللهُ لِي ولَهُمْ مَعالِمَ التَّحْقِيقِ، وسَلَكَ بِنا وبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ- مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الإمامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى، مُبَيِّنًا لِما بِهِ الفَتْوَى، فَأَجَبْتُ سُؤالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخارَةِ، مُشِيرًا بِـ«فِيها» لِلْمُدَوَّنَةِ، وبِـ«أُوِّلَ» إِلَى اخْتِلافِ شارِحِيها فِي فَهْمِها، وبِـ«الاخْتِيارِ» لِلَّخْمِيِّ، لَكِنْ إِنْ كانَ بِصِيغَةِ الفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وبِالاسْمِ فَذَلِكَ لاخْتِيارِهِ مِنَ

الخِلافِ، وبِـ«التَّرْجِيحِ» لابْنِ يُونَس كَذَلِكَ، وبِـ«الظُّهُورِ» لابْنِ رُشْدٍ كَـذَلِكَ، وبِـ«القَـوْلِ» لِلْمـازَرِيِّ كَـذَلِكَ. وحَيْـثُ قُلْـتُ: «خِلافٌ» فَذَلِكَ لِلاخْتِلافِ فِي التَّشْهِيرِ، وحَيْثُ ذَكَرْتُ «قَوْلَيْنِ» أوْ «أَقْـوالًا» فَـذَلِكَ لِعَـدَمِ اطِّلاعِـي فِـي الفَـرْعِ عَلَـى أَرْجَحِيَّـةٍ مَنْصُوصَةٍ ﴿١﴾

وأَعْتَبِرُ مِنَ المَفاهِيمِ مَفْهومَ الشَّرْطِ فَقَطْ.

وأُشِيرُ بِـ«صُـحِّحَ» أوِ «اسْتُحْسِـنَ» إلـى أنَّ شَـيْخًا غَيْـرَ الَّـذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذا أوِ اسْتَظْهَرَهُ، وبِـ«التَّرَدُّدِ» لِتَرَدُّدِ المُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أوْ لِعَدَمِ نَصِّ المُتَقَدِّمِينَ، وبِـ«لَوْ» إلَى خِلافٍ مَذْهَبِيٍّ.

واللهَ أَسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أوْ قَرَأَهُ أوْ حَصَّلَهُ أوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، واللهُ يَعْصِمُنا مِنَ الزَّلَلِ، ويُوَفِّقُنا فِي القَوْلِ والعَمَلِ ❁

ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الألْبابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الواقِعِ فِي هَذا الكِتابِ، وأَسْأَلُ بِلِسانِ التَّضَرُّعِ والخُشُوعِ وخِطابِ التَّذَلُّلِ والخُضُوعِ أنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضا والصَّوابِ؛ فَما كانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، ومِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّما يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الهَفَواتِ، أوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ العَثَراتِ ﴿١﴾

بابٌ [في الطَّهارة]

يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ، وهُوَ ما صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ ماءٍ بِلا قَيْدٍ؛ وإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى، أَوْ ذابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، أَوْ كانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حائِضٍ أَوْ جُنُبٍ، أَوْ فَضْلَةَ طُهارَتِهِما، أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجاوِرِهِ، وإِنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ، أَوْ بِرائِحَةِ قَطِرانِ وِعاءِ مُسافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِقَرارِهِ؛ كَمِلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ -ولَوْ قَصْدًا- مِنْ تُرابٍ أَوْ مِلْحٍ، والأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ، وفِي الاتِّفاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ ۞ لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِما يُفارِقُهُ غالِبًا مِنْ طاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ؛ كَدُهْنٍ خالَطَ أَوْ بُخارِ مُصْطَكَى، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ.

ويَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سانِيَةٍ؛ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ ماشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ، والأَظْهَرُ فِي بِئْرِ البادِيَةِ بِهِما الجَوازُ.

وفِي جَعْلِ المُخالِطِ المُوافِقِ كالمُخالِفِ نَظَرٌ.

وفِي التَّطْهِيرِ بِماءٍ جُعِلَ فِي الفَمِ قَوْلانِ ۞

وكُرِهَ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ، وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، ويَسِيرٌ؛ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وراكِدٌ يُغْتَسَلُ

فِيهِ، وسُؤْرُ شارِبِ خَمْرٍ، وما أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وما لا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ ماءٍ؛ لا إنْ عَسُرَ الاحْتِرازُ مِنْهُ، أوْ كانَ طَعامًا كَمُشَمَّسٍ، وإنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمالِهِ عُمِلَ عَلَيْها ۞

وإذا ماتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سائِلَةٍ بِراكِدٍ ولَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِما؛ لا إنْ وَقَعَ مَيْتًا.

وإنْ زالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وعَدَمُها أَرْجَحُ.

وقُبِلَ خَبَرُ الواحِدِ إنْ بَيَّنَ وَجْهَها أوِ اتَّفَقا مَذْهَبًا؛ وإلّا فَقالَ: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ.

ووُرُودُ الماءِ عَلَى النَّجاسَةِ كَعَكْسِهِ ۞

فَصْلٌ [في تَمْيِيزِ الأعْيانِ الطّاهِرَةِ مِن النَّجِسَةِ]

الطّاهِرُ مَيْتُ ما لا دَمَ لَهُ والبَحْرِيّ ولَوْ طالَتْ حَياتُهُ بِبَرٍّ، وما ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ إلّا مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وصُوفٌ ووَبَرٌ وزَغَبُ رِيشٍ وشَعْرٌ -ولَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ- إنْ جُزَّتْ، والجَمادُ -وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ- ومُنْفَصِلٍ عَنْهُ إلّا المُسْكِرَ.

والحَيُّ ودَمْعُهُ وعَرَقُهُ ولُعابُهُ ومُخاطُهُ وبَيْضُهُ -ولَوْ أَكَلَ نَجِسًا إلّا المَذِرَ والخارِجَ بَعْدَ المَوْتِ- ولَبَنُ آدَمِيٍّ إلّا المَيِّتَ، ولَبَنُ

غَيْرِهِ تابِعٌ، وبَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ مُباحٍ إلّا المُتَغَذِّيَ بِنَجِسٍ، وقَيْءٌ إلّا المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعامِ ۞ وصَفراءُ وبَلْغَمٌ ومَرارَةُ مُباحٍ، ودَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ، وزَرْعٌ بِنَجِسٍ، وخَمْرٌ تَحَجَّرَ أوْ خُلِّلَ.

والنَّجَسُ ما اسْتُثْنِيَ، ومَيْتُ غَيْرِ ما ذُكِرَ ولَوْ قَمْلَةً أوْ آدَمِيًّا، والأَظْهَرُ طَهارَتُهُ، وما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ وظِلْفٍ وظُفُرٍ وعاجٍ وقَصَبِ رِيشٍ، وجِلْدٍ ولَوْ دُبِغَ.

ورُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إلّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يابِسٍ وماءٍ.

وفِيها كَراهَةُ العاجِ، والتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَخْتِ ۞

ومَنِيٌّ ومَذْيٌ ووَدْيٌ وقَيْحٌ وصَدِيدٌ ورُطُوبَةُ فَرْجٍ، ودَمٌ مَسْفُوحٌ ولَوْ مِنْ سَمَكٍ وذُبابٍ وسَوْداءُ، ورَمادُ نَجِسٍ ودُخانُهُ، وبَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ ومُحَرَّمٍ ومَكْرُوهٍ.

ويَنْجُسُ كَثِيرُ طَعامٍ مائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ؛ كَجامِدٍ إنْ أَمْكَنَ السَّرَيانُ وإلّا فَبِحَسَبِهِ.

ولا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ، ولَحْمٌ طُبِخَ، وزَيْتُونٌ مُلِحَ، وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وفَخّارٌ بِغَوّاصٍ.

ويُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ ۞

ولا يُصَلَّى بِلِباسِ كافِرٍ بِخِلافِ نَسْجِهِ، ولا بِما يَنامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ، ولا بِثِيابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إلّا كَرَأْسِهِ، ولا بِمُحاذِي فَرْجِ غَيْرِ عالِمٍ.

وحَـرُمَ اسْـتِعْمالُ ذَكَـرٍ مُحَلًّـى ولَـوْ مِنْطَقَـةً وآلَـةَ حَـرْبٍ، إلّا المُصْحَفَ والسَّيْفَ والأَنْفَ ورَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا وخاتَمَ فِضَّةٍ؛ لا ما بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولَوْ قَلَّ، وإناءُ نَقْدٍ واقْتِناؤُهُ، وإنْ لامْرَأَةٍ.

وفِي المُغَشَّى والمُمَوَّهِ والمُضَبَّبِ وذِي الحَلْقَةِ وإناءِ الجَوْهَرِ قَوْلانِ.

وجازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقًا ولَوْ نَعْلًا لا كَسَرِيرٍ ۞

فَصْلٌ [في حُكْمِ إزالَةِ النَّجاسة]

هَـلْ إزالَـةُ النَّجاسَـةِ عَـنْ ثَـوْبِ مُصَـلٍّ -ولَـوْ طَـرَفَ عِمامَتِـهِ- وبَدَنِهِ ومَكانِهِ لا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ؟ أَوْ واجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ؟ وإلّا أَعادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرارِ؟ خِلافٌ.

وسُقُوطُها فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِها فِيها لا قَبْلَها، أَوْ كانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَها.

وعُفِيَ عَمّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ، وبَلَلِ باسُورٍ فِي يَدٍ -إنْ كَثُرَ الرَّدُّ- أَوْ ثَوْبٍ، وثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ ونُدِبَ لَها ثَوْبٌ لِلصَّلاةِ ۞ ودُونِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا وقَيْحٍ وصَدِيدٍ، وبَوْلِ فَرَسٍ لِغازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ، وأَثَرِ ذُبابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، ومَوْضِعِ حِجامَةٍ مُسِحَ، فَإذا بَرِئَ غَسَلَ وإلّا أَعادَ فِي الوَقْتِ، وأُوِّلَ بِالنِّسْيانِ وبِالإطْلاقِ،

وكَطِينِ مَطَرٍ وإنِ اخْتَلَطَتِ العَذِرَةُ بِالمُصِيبِ لا إنْ غَلَبَتْ، وظاهِرُها العَفْوُ، ولا إنْ أصابَ عَيْنُها.

وذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطالٍ لِسِتْرٍ ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرّانِ بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرانِ بِما بَعْدَهُ، وخُفٍّ ونَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوابَّ وبَوْلِها إنْ دُلِكا، لا غَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ الماسِحُ لا ماءَ مَعَهُ ويَتَيَمَّمُ.

واخْتارَ إلْحاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ، وفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلانِ ۞ وواقِعٍ عَلَى مارٍّ وإنْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِمُ، وكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لإفْسادِهِ مِنْ دَمٍ مُباحٍ، وأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ ونُدِبَ إنْ تَفاحَشَ كَدَمِ البَراغِيثِ إلّا فِي صَلاةٍ.

ويَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ، وإلّا فَبِجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ، بِخِلافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ، ولا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوالِ طَعْمِهِ لا لَوْنٍ ورِيحٍ عَسُرا، والغُسالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ.

ولَوْ زالَ عَيْنُ النَّجاسَةِ بِغَيْرِ المُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاقِي مَحَلِّها ۞ وإنْ شَكَّ فِي إصابَتِها لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ، وإنْ تَرَكَ أَعادَ الصَّلاةَ كالغَسْلِ، وهُوَ: رَشٌّ بِاليَدِ بِلا نِيَّةٍ؛ لا إنْ شَكَّ فِي نَجاسَةِ المُصِيبِ أوْ فِيهِما.

وهَلِ الجَسَدُ كالثَّوْبِ أوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلافٌ.

وإذا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وزِيادَةِ إناءٍ.

ونُدِبَ غَسْلُ إناءِ ماءٍ -ويُراقَ- لا طَعامٍ وحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا؛ لا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمالِ بِلا نِيَّةٍ ولا تَتْرِيبٍ.

ولا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أوْ كِلابٍ ۞

فَصْلٌ [في الوُضُوءِ]

فَرائِضُ الوُضُوءِ: غَسْلُ ما بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعْتادِ، والذَّقَنِ وظاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسارِيرَ جَبْهَتِهِ، وظاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ؛ لا جُرْحًا بَرِئَ أوْ خُلِقَ غائِرًا، ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ، وبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إنْ قُطِعَ كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ، بِتَخْلِيلِ أَصابِعِهِ لا إجالَةُ خاتَمِهِ، ونُقِضَ غَيْرُهُ.

ومَسْحُ ما عَلَى الجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ المُسْتَرْخِي.

ولا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أوِ امْرَأَةٌ، ويُدْخِلانِ يَدَيْهِما تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ، وغَسْلُهُ مُجْزِئٌ.

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ، ونُدِبَ

تَخْلِيلُ أَصابِعِهِما.

ولا يُعِيدُ مَنْ قَلَمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وفِي لِحْيَتِهِ قَوْلانِ، والدَّلْكُ.

وهَلِ المُوالاةُ واجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ؟ وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا؟ وإِنْ عَجَزَ ما لَمْ يَطُلْ بِجَفافِ أَعْضاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلا؟ أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلافٌ.

ونِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الفَرْضِ أَوِ اسْتِباحَةِ مَمْنُوعٍ - وإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ- أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُسْتَباحِ، أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لا أَخْرَجَهُ، أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهارَةِ أَوِ اسْتِباحَةَ ما نُدِبَت لَهُ، أَوْ قالَ: «إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ» فَلَهُ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضاءِ، والأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ، وعُزُوبُها بَعْدَهُ ورَفْضُها مُغْتَفَرٌ، وفِي تَقَدُّمِها بِيَسِيرٍ خِلافٌ.

الحزب الثاني

(وفيه ثمانية أثمان)

وسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ - أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنائِهِ- مُفْتَرِقَتَيْنِ، ومَضْمَضَةٌ، واسْتِنْشاقٌ، وبالَغَ مُفْطِرٌ، وفِعْلُهُما بِسِتٍّ أَفْضَلُ، وجازا أَوْ إِحْداهُما بِغَرْفَةٍ،

واسْتِنْثارٌ، ومَسْحُ وجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، وتَجْدِيدُ مائِهِما، ورَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وتَرْتِيبُ فَرائِضِهِ؛ فَيُعادُ المُنَكَّسُ وحْدَهُ إنْ بَعُدَ بِجَفافٍ، وإلّا مَعَ تابِعِهِ.

ومَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وبِالصَّلاةِ، وسُنَّةً فَعَلَها لِما يُسْتَقْبَلُ.

وفَضائِلُهُ: مَوْضِعٌ طاهِرٌ، وقِلَّةُ ماءٍ بِلا حَدٍّ كالغُسْلِ، وتَيَمُّنُ أَعْضاءٍ وإناءٍ إنْ فُتِحَ، وبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وشَفْعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ، وهَلِ الرِّجْلانِ كَذَلِكَ؟ أوِ المَطْلُوبُ الإنْقاءُ؟ وهَلْ تُكْرَهُ الرّابِعَةُ؟ أوْ تُمْنَعُ؟ خِلافٌ ۞ وتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أوْ مَعَ فَرائِضِهِ، وسِواكٌ وإنْ بِإصْبَعٍ؛ كَصَلاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وتَسْمِيَةٌ.

وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ وذَكاةٍ ورُكُوبِ دابَّةٍ وسَفِينَةٍ ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ ومَسْجِدٍ ولُبْسٍ وغَلْقِ بابٍ وإطْفاءِ مِصْباحٍ ووَطْءٍ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا، وتَغْمِيضِ مَيِّتٍ ولَحْدِهِ.

ولا تُنْدَبُ إطالَةُ الغُرَّةِ، ومَسْحُ الرَّقَبَةِ، وتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضاءِ.

وإنْ شَكَّ فِي ثالِثَةٍ فَفِي كَراهَتِها ونَدْبِها قَوْلانِ، قالَ: «كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ هَلْ هُوَ العِيدُ؟» ۞

فَصْلٌ [في آداب قَضاء الحاجَةِ والاسْتِنْجاء]

نُدِبَ لِقاضِي الحاجَةِ جُلُوسٌ، ومُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ، وتَعَيَّنَ

القِيامُ، واعْتِمادٌ عَلَى رِجْلٍ، واسْتِنْجاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ، وبَلُّها قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى، وغَسْلُها بِكَتُرابٍ بَعْدَهُ، وسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ، وإِعْدادُ مُزِيلِهِ، ووِتْرُهُ، وتَقْدِيمُ قُبُلِهِ، وتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، واسْتِرْخاؤُهُ، وتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وعَدَمُ التِفاتِهِ وذِكْرٌ ورَدَ بَعْدَهُ وقَبْلَهُ، فَإِنْ فاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ، وسُكُوتٌ إِلّا لِمُهِمٍّ، وبِالفَضاءِ تَسَتُّرٌ وبُعْدٌ، واتِّقاءُ جُحْرٍ ورِيحٍ ومَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وشَطٍّ وظِلٍّ وصُلْبٍ.

وبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ، ويُقَدِّمُ يُسْراهُ دُخُولًا ويُمْناهُ خُرُوجًا – عَكْسَ مَسْجِدٍ- والمَنْزِلُ يُمْناهُ بِهِما ۞

وجازَ بِمَنْزِلٍ وطْءٌ وبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِرًا وإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وأُوِّلَ بِالسّاتِرِ وبِالإِطْلاقِ، لا فِي الفَضاءِ، وبِسِتْرٍ قَوْلانِ تَحْتَمِلُهُما، والمُخْتارُ التَّرْكُ، لا القَمَرَيْنِ وبَيْتِ المَقْدِسِ.

ووَجَبَ اسْتِبْراءٌ بِاسْتِفْراغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفًّا.

ونُدِبَ جَمْعُ ماءٍ وحَجَرٍ، ثُمَّ ماءٌ، وتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ، ومُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا، ومَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وبُطْلانِ صَلاةِ تارِكِها أَوْ تارِكِ كُلِّهِ قَوْلانِ.

ولا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ.

وجازَ بِيابِسٍ طاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ ولا مُحْتَرَمٍ؛ لا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ؛ مِنْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ

وجِدارٍ ورَوْثٍ وعَظْمٍ، فَإنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ، كاليَدِ ودُونَ الثَّلاثِ

فَصْلٌ [في نَواقِضِ الوُضُوءِ]

نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ -وهُوَ: الخارِجُ المُعْتادُ فِي الصِّحَّةِ لا حَصًى ودُودٌ ولَوْ بِبَلَّةٍ -وبِسَلَسٍ فارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، ونُدِبَ إنْ لازَمَ أَكْثَرَ لا إنْ شَقَّ، وفِي اعْتِبارِ المُلازَمَةِ فِي وقْتِ الصَّلاةِ أوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ، مِنْ مَخْرَجَيْهِ، أوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إنِ انْسَدّا وإلّا فَقَوْلانِ.

وبِسَبَبِهِ؛ وهُوَ زَوالُ عَقْلٍ وإنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ولَوْ قَصُرَ لا خَفَّ، ونُدِبَ إنْ طالَ.

ولَمْسٍ يَلْتَذُّ صاحِبُهُ بِهِ عادَةً ولَوْ لِظُفُرٍ أوْ شَعَرٍ أوْ حائِلٍ، وأُوِّلَ بِالخَفِيفِ وبِالإطْلاقِ إنْ قَصَدَ لَذَّةً أوْ وَجَدَها، لا انْتَفَيا، إلّا القُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقًا وإنْ بِكُرْهٍ أوِ اسْتِغْفالٍ؛ لا لِوَداعٍ أوْ رَحْمَةٍ، ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإنْعاظٍ، ولَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ

ومُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ ولَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أوْ إصْبَعٍ وإنْ زائِدًا حَسَّ.

وبِرِدَّةٍ وبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلّا المُسْتَنْكِحَ، وبِشَكٍّ فِي سابِقِهِما؛ لا بِمَسِّ دُبُرٍ أوْ أُنْثَيَيْنِ أوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وقَيْءٍ، وأَكْلِ

جَزُورٍ وذَبْحٍ، وحِجامَةٍ وفَصْدٍ، وقَهْقَهَةٍ بِصَلاةٍ، ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَها، وأُوِّلَتْ -أَيْضًا- بِعَدَمِ الإلْطافِ.

ونُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ ولَبَنٍ، وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى بِهِ.

ولَوْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ثُمَّ بانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ.

ومَنَعَ حَدَثٌ صَلاةً وطَوافًا، ومَسَّ مُصْحَفٍ وإنْ بِقَضِيبٍ وحَمْلَهُ وإنْ بِعِلاقَةٍ أوْ وِسادَةٍ إلّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وإنْ عَلَى كافِرٍ؛ لا دِرْهَمٍ وتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإنْ حائِضًا، وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإنْ بَلَغَ، وحِرْزٍ بِساتِرٍ وإنْ لِحائِضٍ ۞

فَصْلٌ [في الغُسْل]

يَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ وإنْ بِنَوْمٍ أوْ بَعْدَ ذَهابِ لَذَّةٍ بِلا جِماعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ؛ لا بِلا لَذَّةٍ أوْ غَيْرِ مُعْتادَةٍ، ويَتَوَضَّأُ كَمَنْ جامَعَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ.

وبِمَغِيبِ حَشَفَةِ -بالِغٍ لا مُراهِقٍ- أوْ قَدْرِها فِي فَرْجٍ، وإنْ مِنْ بَهِيمَةٍ ومَيْتٍ.

ونُدِبَ لِمُراهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وطِئَها بالِغٌ، لا بِمَنِيٍّ وصَلَ لِلْفَرْجِ ولَوِ التَذَّتْ ۞

وبِحَيْضٍ، ونِفاسٍ بِدَمٍ، واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ، لا بِاسْتِحاضَةٍ،

ونُدِبَ لانْقِطاعِهِ.

ويَجِبُ غُسْلُ كافِرٍ بَعْدَ الشَّهادَةِ بِما ذُكِرَ، وصَحَّ قَبْلَها وقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلامِ، لا الإِسْلامُ إِلّا لِعَجْزٍ.

وإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وأَعادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ

وواجِبُهُ: نِيَّةٌ ومُوالاةٌ؛ كالوُضُوءِ.

وإِنْ نَوَتِ الحَيْضَ والجَنابَةَ أَوْ أَحَدَهُما ناسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوَى الجَنابَةَ والجُمُعَةَ أَوْ نِيابَةً عَنِ الجُمُعَةِ حَصَلا.

وإِنْ نَسِيَ الجَنابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيابَةً عَنْها انْتَفَيا.

وتَخْلِيلُ شَعَرٍ، وضَغْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ، ودَلْكٌ ولَوْ بَعْدَ الماءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنابَةٍ، وإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ.

[فصلٌ في سُنَنِ الغُسْلِ ومَنْدوباتِه]

وسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وصِماخِ أُذُنَيْهِ، ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشاقٌ واسْتِنْثارٌ

ونُدِبَ بَدْءٌ بِإِزالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَرَّةً، وأَعْلاهُ، ومَيامِنِهِ، وتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وقِلَّةُ الماءِ بِلا حَدٍّ -كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِماعٍ ووُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لا تَيَمُّمٍ- ولَمْ يَبْطُلْ إِلّا

بِجِماعٍ.

وتَمْنَعُ الجَنابَةُ مَوانِعَ الأَصْغَرِ، والقِراءَةَ إلّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ، ودُخُولَ مَسْجِدٍ ولَوْ مُجْتازًا؛ كَكافِرٍ وإنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ.

ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورائِحَةُ طَلْعٍ أوْ عَجِينٍ.

ويُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنابَتِهِ، وغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، ولَوْ ناسِيًا لِجَنابَتِهِ، كَلُمْعَةٍ مِنْها وإنْ عَنْ جَبِيرَةٍ ۞

فَصْلٌ [في المَسْحِ عَلى الخُفَّين والجَوْرَبَين]

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ -وإنْ مُسْتَحاضَةً- بِحَضَرٍ أوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظاهِرُهُ وباطِنُهُ، وخُفٍّ ولَوْ عَلى خُفٍّ بِلا حائِلٍ كَطِينٍ إلّا المِهْمازَ.

ولا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طاهِرٍ خُرِزَ وسَتَرَ مَحَلَّ الفَرْضِ، وأَمْكَنَ تَتابُعُ المَشْيِ بِهِ، بِطَهارَةِ ماءٍ كَمُلَتْ، بِلا تَرَفُّهٍ وعِصْيانٍ بِلُبْسِهِ أوْ سَفَرِهِ.

فَلا يُمْسَحُ واسِعٌ ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ وإنْ بِشَكٍّ؛ بَلْ دُونَهُ إنِ التَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ، أوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُما ثُمَّ كَمَّلَ، أوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَها حَتَّى يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمالِ، ولا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ، وفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ، ولا لابِسٌ لِمُجَرَّدِ المَسْحِ أوْ

لِيَنامَ، وفِيها يُكْرَهُ ۞

وكُرِهَ غَسْلُهُ وتَكْرارُهُ وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ.

وبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ، وبِخَرْقِهِ كَثِيرًا، وبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِساقِ خُفِّهِ لا العَقِبِ.

وإِنْ نَزَعَهُما أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما بادَرَ لِلأَسْفَلِ كالمُوالاةِ، وإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وعَسُرَتِ الأُخْرَى وضاقَ الوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وإِلّا مُزِّقَ أَقْوالٌ.

ونُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ.

ووَضْعُ يُمْناهُ عَلَى طَرَفِ أَصابِعِهِ ويُسْراهُ تَحْتَها ويُمِرُّهُما لِكَعْبَيْهِ، وهَلِ اليُسْرَى كَذَلِكَ؟ أَوِ اليُسْرَى فَوْقَها؟ تَأْوِيلانِ، ومَسْحُ أَعْلاهُ وأَسْفَلِهِ، وبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاهُ لا أَسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ ۞

فَصْلٌ [في التَّيَمُّمِ]

يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ ونَفْلٍ، وحاضِرٌ صَحَّ لِجَنازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ وفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، ولا يُعِيدُ؛ لا سُنَّةٍ، إِنْ عَدِمُوا ماءً كافِيًا أَوْ خافُوا بِاسْتِعْمالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مالٍ أَوْ خُرُوجَ وقْتٍ؛ كَعَدَمِ مُناوِلٍ أَوْ آلَةٍ، وهَلْ إِنْ خافَ فَواتَهُ بِاسْتِعْمالِهِ؟ خِلافٌ ۞

وجازَ جَنازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِراءَةٌ وطَوافٌ ورَكْعَتاهُ بتَيَمُّمِ فَرْضٍ أوْ نَفْلٍ إنْ تَأَخَّرَتْ؛ لا فَرْضٌ آخَرُ وإنْ قُصِدا، وبَطَلَ الثّانِي ولَوْ مُشْتَرَكَةً، لا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍ.

ولَزِمَ مُوالاتُهُ، وقَبُولُ هِبَةِ ماءٍ -لا ثَمَنٍ- أوْ قَرْضِهِ، وأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وإنْ بِذِمَّتِهِ، وطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاةٍ -وإنْ تَوَهَّمَهُ لا تَحَقُّقَ عَدَمَهُ- طَلَبًا لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ، أوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ.

ونِيَّةُ اسْتِباحَةِ الصَلاةِ، ونِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كانَ ولَوْ تَكَرَّرَتْ، ولا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وتَعْمِيمُ وجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، ونَزْعُ خاتَمِهِ.

وصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرابٍ -وهُوَ الأَفْضَلُ ولَوْ نُقِلَ- وثَلْجٍ وخَضْخاضٍ، وفِيها جَفَّفَ يَدَيْهِ -رُوِيَ بِجِيمٍ وخاءٍ- ﷺ وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، ومَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ، وجَوْهَرٍ، ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ ومِلْحٍ.

ولِمَرِيضٍ حائِطُ لَبِنٍ أوْ حَجَرٍ لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ.

وفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ، فالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتارِ، والمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، والرّاجِي آخِرَهُ، وفِيها تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ لِلشَّفَقِ.

وسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وإلَى المَرْفِقَيْنِ، وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ.

ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وبَدْءٌ بِظاهِرِ يُمْناهُ بِيُسْراهُ إلَى المَرْفِقِ، ثُمَّ مَسْحُ

الباطِنِ لآخِرِ الأَصابِعِ، ثُمَّ يُسْراهُ كَذَلِكَ ۞

وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ، وبِوُجُودِ الماءِ قَبْلَ الصَلاةِ لا فِيها؛ إلّا ناسِيَهُ، ويُعِيدُ المُقَصِّرُ فِي الوَقْتِ، وصَحَّتْ إنْ لَمْ يُعِدْ، كَواجِدِهِ بِقُرْبِهِ أوْ رَحْلِهِ لا إنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ، وخائِفِ لِصٍّ أوْ سَبُعٍ، ومَرِيضٍ عَدِمَ مُناوِلًا، وراجٍ قَدَّمَ، ومُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، وناسٍ ذَكَرَ بَعْدَها، كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لا عَلَى ضَرْبَةٍ، وكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصابِ بَوْلٍ، وأُوِّلَ بِالمَشْكُوكِ وبِالمُحَقَّقِ، واقْتَصَرَ عَلَى الوَقْتِ لِلْقائِلِ بِطَهارَةِ الأَرْضِ بِالجَفافِ.

ومُنِعَ مَعَ عَدَمِ ماءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ وجِماعُ مُغْتَسِلٍ إلّا لِطُولٍ.

وإنْ نَسِيَ إحْدَى الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا.

وقُدِّمَ ذُو ماءٍ ماتَ ومَعَهُ جُنُبٌ إلّا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُما، وضَمِنَ قِيمَتَهُ.

وتَسْقُطُ صَلاةٌ وقَضاؤُها بِعَدَمِ ماءٍ وصَعِيدٍ (27)

الحزب الثالث

(وفيه تسعة أقفاف)

فَصْلٌ [في المَسح عَلى الجُرْح والجَبِيرَة والعِصابة]

إنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كالتَّيَمُّمِ مُسِحَ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ، ثُمَّ عِصابَتُهُ؛

كَفَصْدٍ ومَرارَةٍ وقِرْطاسِ صُدْغٍ وعِمامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِها، وإنْ بِغَسْلٍ أوْ بِلا طُهْرٍ، وانْتَشَرَتْ إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ، أوْ أَقَلُّهُ ولَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وإلّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ ۞ وإنْ غَسَلَ أَجْزَأَ.

وإنْ تَعَذَّرَ مَسُّها وهِيَ بِأَعْضاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَها وتَوَضَّأَ، وإلّا فَثالِثُها يَتَيَمَّمُ إنْ كَثُرَ، ورابِعُها يَجْمَعُهُما.

وإنْ نَزَعَها لِدَواءٍ أوْ سَقَطَتْ وإنْ بِصَلاةٍ قَطَعَ ورَدَّها ومَسَحَ، وإنْ صَحَّ غَسَلَ، ومَسَحَ مُتَوَضٍّ رَأْسَهُ ۞

فَصْلٌ [في الحَيْضِ والنِّفاسِ والاسْتِحاضَةِ]

الحَيْضُ: دَمٌ -كَصُفْرَةٍ أوْ كُدْرَةٍ- خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عادَةً، وإنْ دُفْعَةً.

وأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ، ولِمُعْتادَةٍ ثَلاثَةٌ اسْتِظْهارًا عَلَى أَكْثَرِ عادَتِها ما لَمْ تُجاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طاهِرٌ ۞ ولِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ ونَحْوُهُ، وفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا ونَحْوُها، وهَلْ ما قَبْلَ الثَّلاثَةِ كَما بَعْدَها؟ أوْ كالمُعْتادَةِ؟ قَوْلانِ.

وإنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِها، ثُمَّ هِيَ

مُسْتَحاضَةٌ وتَغْتَسِلُ كُلَّما انْقَطَعَ وتَصُومُ وتُصَلِّي وتُوطَأُ ، والمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ، ولا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ.

والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ، وهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتادَتِها فَتَنْتَظِرُها لآخِرِ المُخْتار، وفِي المُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ، ولَيْسَ عَلَيْها نَظَرُ طُهْرِها قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْحِ

ومَنَعَ صِحَّةَ صَلاةٍ وصَوْمٍ ووُجُوبَهُما، وطَلاقًا، وبَدْءَ عِدَّةٍ، ووَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزارٍ، ولَوْ بَعْدَ نَقاءٍ وتَيَمُّمٍ، ورَفْعَ حَدَثِها ولَوْ جَنابَةً، ودُخُولَ مَسْجِدٍ فَلا تَعْتَكِفُ ولا تَطُوفُ، ومَسَّ مُصْحَفٍ لا قِراءَةً.

والنِّفاسُ: دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلادَةِ ولَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُما فَنِفاسانِ، وتَقَطُّعُهُ ومَنْعُهُ كالحَيْضِ، ووَجَبَ وُضُوءٌ بِهادٍ، والأَظْهَرُ نَفْيُهُ

بابٌ [في الصَّلاة]

الوَقْتُ المُخْتارُ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ لآخِرِ القامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوالِ، وهُوَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ لِلاضْطِرارِ، واشْتَرَكا بِقَدْرِ إِحْداهُما، وهَلْ فِي آخِرِ القامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثّانِيَةِ؟ خِلافٌ.

ولِلْمَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِها بَعْدَ شُرُوطِها.

ولِلْعِشاءِ: مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ.

ولِلصُّبْحِ: مِنَ الفَجْرِ الصّادِقِ لِلإِسْفارِ الأَعْلَى، وهِيَ الوُسْطَى ۞

وإِنْ ماتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلا أَداءٍ لَمْ يَعْصِ إِلّا أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ.

والأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُها مُطْلَقًا، وعَلَى جَماعَةٍ آخِرَهُ.

ولِلْجَماعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وتَأْخِيرُها لِرُبْعِ القامَةِ، ويُزادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ.

وفِيها نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشاءِ قَلِيلًا.

وإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ ولَوْ وقَعَتْ فِيهِ ۞

والضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، ولِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، ولِلْفَجْرِ فِي العِشاءَيْنِ.

وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لا أَقَلَّ -والكُلُّ أَداءٌ- والظُّهْرانِ والعِشاءانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لا الأَخِيرَةِ؛ كَحاضِرٍ سافَرَ وقادِمٍ ۞

وأَثِمَ إِلّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ، وإِنْ بِرِدَّةٍ وصِبًا وإِغْماءٍ وجُنُونٍ ونَوْمٍ وغَفْلَةٍ، كَحَيْضٍ لا سُكْرٍ.

والمَعْذُورُ غَيْرَ كافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ.

وإِنْ ظَنَّ إِدْراكَهُما فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ.

وإنْ تطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ الماءِ، أوْ ذَكَرَ ما يُرَتِّبُ فالقَضاءُ.

وأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ -غَيْرُ نَوْمٍ ونِسيانٍ- المُدْرَكَ

وأُمِرَ صَبِيٌّ بِها لِسَبْعٍ، وضُرِبَ لِعَشْرٍ.

ومُنِعَ نَفْلٌ وقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وغُرُوبِها، وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ إلَى أنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وتُصَلَّى المَغْرِبُ، إلّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ والوِرْدَ قَبْلَ الفَرْضِ لِنائِمٍ عَنْهُ وجَنازَةً وسُجُودَ تِلاوَةٍ قَبْلَ إسْفارٍ واصْفِرارٍ.

وقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ

وجازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أوْ غَنَمٍ، كَمَقْبَرَةٍ ولَوْ لِمُشْرِكٍ، ومَزْبَلَةٍ ومَحَجَّةٍ ومَجْزَرَةٍ إنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ، وإلّا فَلا إعادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إنْ لَمْ تُتَحَقَّقْ.

وكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ولَمْ تُعَدْ، وبِمَعْطِنِ إبِلٍ ولَوْ أُمِنَ، وفِي الإعادَةِ قَوْلانِ.

ومَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْها مِنَ الضَّرُورِي، وقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا ولَوْ قالَ: «أَنا أَفْعَلُ» وصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فاضِلٍ، ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، لا فائِتَةً عَلَى الأَصَحِّ، والجاحِدُ كافِرٌ

فَصْلٌ [في الأذان والإقامة]

سُنَّ الأَذانُ لِجَماعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَها فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً.

وهُوَ مُثَنًّى ولَوِ «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مُرَجَّعُ الشَّهادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا، مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشارَةٍ لِكَسَلامٍ، وبَنَى إنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الوَقْتِ إلّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ.

وصِحَّتُهُ بِإِسْلامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ.

ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قائِمٌ إلّا لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إلّا لإسْماعٍ.

وحِكايَتُهُ لِسامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهادَتَيْنِ مُثَنًّى، ولَوْ مُتَنَفِّلًا لا مُفْتَرِضًا.

وأَذانُ فَذٍّ إنْ سافَرَ لا جَماعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَها عَلَى المُخْتارِ ۞

وجازَ أَعْمَى، وتَعَدُّدُهُ، وتَرَتُّبُهُمْ إلّا المَغْرِبَ، وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذانِهِ، وإقامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ، وحِكايَتُهُ قَبْلَهُ، وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ وكُرِهَ عَلَيْها، وسَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ، وإقامَةُ راكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاتِهِ كَأَذانِهِ.

وتُسَنُّ إقامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وثُنِّيَ تَكْبِيرُها، لِفَرْضٍ وإنْ قَضاءً،

وصَحَّتْ ولَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا.

وإنْ أَقامَتِ المَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، ولِيَقُمْ مَعَها أوْ بَعْدَها بِقَدْرِ الطّاقَةِ ۞

فَصْلٌ [في شروط صحة الصلاة]

شُرِطَ لِصَلاةٍ طَهارَةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ، وإنْ رَعَفَ قَبْلَها ودامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيارِي وصَلَّى، أوْ فِيها -وإنْ عِيدًا أوْ جِنازَةً- وظَنَّ دَوامَهُ لَهُ أَتَمَّها إنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ، وأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ -لا جَسَدِهِ- وإنْ لَمْ يَظُنَّ، ورَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنامِلِ يُسْراهُ، فَإنْ زادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ، كَأنْ لَطَّخَهُ أوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وإلّا فَلَهُ القَطْعُ، ونُدِبَ البِناءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إنْ لَمْ يُجاوِزْ أَقْرَبَ مَكانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ، ويَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ، ويَطَأْ نَجَسًا، ويَتَكَلَّمْ ولَوْ سَهْوًا إنْ كانَ بِجَماعَةٍ، واسْتَخْلَفَ الإمامُ، وفِي بِناءِ الفَذِّ خِلافٌ ۞

وإذا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إلّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ، وأَتَمَّ مَكانَهُ إنْ ظَنَّ فَراغَ إمامِهِ وأَمْكَنَ، وإلّا فالأَقْرَبُ إلَيْهِ، وإلّا بَطَلَتْ، ورَجَعَ إنْ ظَنَّ بَقاءَهُ أوْ شَكَّ ولَوْ بِتَشَهُّدٍ، وفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لأَوَّلِ الجامِعِ، وإلّا بَطَلَتا.

وإنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ؛ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإحْرامٍ.

وسَلَّمَ وانْصَرَفَ إنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ لا قَبْلَهُ.

ولا يَبْنِي بِغَيْرِهِ، كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

ومَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبطُلْ صَلاتُهُ.

وإذا اجْتَمَعَ بِناءٌ وقَضاءٌ لِراعِفٍ أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ أَوْ إحْداهُما، أَوْ لِحاضِرٍ أَدْرَكَ ثانِيَةَ صَلاةِ مُسافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ قَدَّمَ البِناءَ، وجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإمامِ ولَوْ لَمْ تَكُنْ ثانِيَتَهُ ۞

فَصْلٌ [في ستر العورة]

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وإنْ بِإعارَةٍ أَوْ طَلَبٍ أَوْ نَجِسٍ وحْدَهُ كَحَرِيرٍ -وهُوَ مُقَدَّمٌ- شَرْطٌ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ وإنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاةِ؟ خِلافٌ.

وهِيَ مِنْ رَجُلٍ وأَمَةٍ -وإنْ بِشائِبَةٍ- وحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ ما بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ، ومَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، وأَعادَتْ لِصَدْرِها وأَطْرافِها بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لا رَجُلٍ، ومَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ والأَطْرافِ.

وتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ ما يَراهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، ومِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ.

ولا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

ونُدِبَ سَتْرُها بِخَلْوَةٍ.

ولأُمِّ ولَدٍ وصَغِيرَةٍ سَتْرٌ واجِبٌ عَلَى الحُرَّةِ.

وأَعادَتْ إنْ راهَقَتْ لِلاصْفِرارِ، كَكَبِيرَةٍ إنْ تَرَكَتِ القِناعَ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وإنِ انْفَرَدَ، أوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ، أوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ، وإنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاتِهِ وصَلَّى بِطاهِرٍ، لا عاجِزٌ صَلَّى عُرْيانًا كَفائِتَةٍ ۞

وكُرِهَ مُحَدِّدٌ لا بِرِيحٍ، وانْتِقابُ امْرَأَةٍ، كَكَفْتِ كُمٍّ وشَعَرٍ لِصَلاةٍ، وتَلَثُّمٍ، كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أوْ ساقًا، وصَمّاءُ بِسِتْرٍ، وإلّا مُنِعَتْ؛ كاحْتِباءٍ لا سَتْرَ مَعَهُ.

وعَصَى وصَحَّتْ إنْ لَبِسَ حَرِيرًا أوْ ذَهَبًا، أوْ سَرَقَ، أوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيها، وإنْ لَمْ يَجِدْ إلّا سِتْرًا لأَحَدِ فَرْجَيْهِ، فَثالِثُها يُخَيَّرُ.

ومَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيانًا، فَإنِ اجْتَمَعُوا بِظَلامٍ فَكالمَسْتُورِينَ، وإلّا تَفَرَّقُوا، فَإنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيامًا غاضِّينَ إمامُهُمْ وسْطَهُمْ.

وإنْ عَلِمَتْ فِي صَلاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أوْ وَجَدَ عُرْيانٌ ثَوْبًا اسْتَتَرا إنْ قَرُبَ، وإلّا أَعادا بِوَقْتٍ، وإنْ كانَ لِعُراةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذاذًا، ولأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إعارَتُهُمْ ۞

الحزب الرابع

(وفيه ثمانية أثمان)

فَصْلٌ [في استقبال القبلة]

ومَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، فَإنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهادِ نَظَرٌ، وإلّا فالأَظْهَرُ جِهَتُها اجْتِهادًا كَأَنْ نُقِضَتْ، وبَطَلَتْ إنْ خالَفَها وإنْ صادَفَ، وصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِراكِبِ دابَّةٍ فَقَطْ، وإنْ بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وإنْ وِتْرًا، وإنْ سَهُلَ الابْتِداءُ لَها لا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَها إنْ أَمْكَنَ، وهَلْ إنْ أَوْمَأَ أوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلانِ.

ولا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ ولا مِحْرابًا إلّا لِمِصْرٍ -وإنْ أَعْمَى- وسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ، وقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عارِفًا أوْ مِحْرابًا، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، ولَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسُنَ واخْتِيرَ ✿

وإنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى ومُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلانِها، وبَعْدَها أَعادَ فِي الوَقْتِ المُخْتارِ، وهَلْ يُعِيدُ النّاسِي أَبَدًا؟ خِلافٌ.

وجازَتْ سُنَّةٌ فِيها وفِي الحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ، لا فَرْضٌ فَيُعادُ فِي الوَقْتِ، وأُوِّلَ بِالنِّسْيانِ وبِالإِطْلاقِ، وبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِها؛ كالرّاكِبِ إلّا لِالْتِحامٍ أوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ وإنْ لِغَيْرِها، وإنْ أَمِنَ

أَعادَ الخائِفُ بِوَقْتٍ، وإلّا لِخَضْخاضٍ لا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ، ويُؤَدِّيها عَلَيْها كالأَرْضِ فَلَها، وفِيها كَراهَةُ الأَخِيرِ (27)

فَصْلٌ [في فرائض الصلاة]

فَرائِضُ الصَّلاةِ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ، وقِيامٌ لَها إلّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلانِ، وإِنَّما يُجْزِئُ «اللهُ أَكْبَرُ» فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ.

ونِيَّةُ الصَّلاةِ المُعَيَّنَةِ، ولَفْظُهُ واسِعٌ، وإِنْ تَخالَفا فالعَقْدُ والرَّفْضُ مُبْطِلٌ؛ كَسَلامٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طالَتْ، أَوْ رَكَعَ وإلّا فَلا، كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ، أَوْ عَزَبَتْ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعاتِ، أَوِ الأَداءَ أَوْ ضِدَّهُ.

ونِيَّةُ اقْتِداءِ المَأْمُومِ، وجازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى ما أَحْرَمَ بِهِ الإِمامُ، وبَطَلَتْ بِسَبْقِها إِنْ كَثُرَ وإلّا فَخِلافٌ.

وفاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسانٍ عَلَى إِمامٍ وفَذٍّ، وإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وقِيامٌ لَها، فَيَجِبُ تَعَلُّمُها إِنْ أَمْكَنَ وإلّا ائْتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنا فالمُخْتارُ سُقُوطُهُما ✿

ونُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ ورُكُوعِهِ.

وهَلْ تَجِبُ الفاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ أَوِ الجُلِّ؟ خِلافٌ، وإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْها سَجَدَ.

ورُكُوعٌ تَقْرُبُ راحَتاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ونُدِبَ تَمْكِينُهَما مِنْهُما ونَصْبُهُما، ورَفْعٌ مِنْهُ.

وسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ، وأَعادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وسُنَّ عَلَى أَطْرافِ قَدَمَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، ورَفْعٌ مِنْهُ.

وجُلُوسٌ لِسَلامٍ، وسَلامٌ عُرِّفَ بِأَلْ، وفِي اشْتِراطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ خِلافٌ، وأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» و«عَلَيْكَ السَّلامُ».

وطُمَأْنِينَةٌ، وتَرْتِيبُ أَداءٍ، واعْتِدالٌ عَلَى الأَصَحِّ، والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ ﴿ ﴾

وسُنَنُها: سُورَةٌ بَعْدَ الفاتِحَةِ فِي الأُولَى والثّانِيَةِ، وقِيامٌ لَها، وجَهْرٌ -أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ومَنْ يَلِيهِ- وسِرٌّ بِمَحَلِّهِما.

وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلّا الإِحْرامَ، و«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِإِمامٍ وفَذٍّ، وكُلُّ تَشَهُّدٍ، والجُلُوسُ الأَوَّلُ، والزّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلامِ مِنَ الثّانِي وعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ.

ورَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمامِهِ ثُمَّ يَسارِهِ وبِهِ أَحَدٌ، وجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وإِنْ سَلَّمَ عَلَى اليَسارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ.

وسُتْرَةٌ لِإِمامٍ وفَذٍّ إِنْ خَشِيا مُرُورًا بِطاهِرٍ ثابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فِي غِلَظِ رُمْحٍ وطُولِ ذِراعٍ؛ لا دابَّةٍ وحَجَرٍ واحِدٍ وخَطٍّ وأَجْنَبِيَّةٍ،

وفِي المَحْرَمِ قَوْلانِ ✿

وأَثِمَ مارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، ومُصَلٍّ تَعَرَّضَ.

وإنْصاتُ مُقْتَدٍ ولَوْ سَكَتَ إمامُهُ.

ونُدِبَتْ إنْ أَسَرَّ، كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إحْرامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ، وتَطْوِيلُ قِراءَةٍ بِصُبْحٍ، والظُّهْرُ تَلِيها، وتَقْصِيرُها بِمَغْرِبٍ وعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشاءٍ، وثانِيَةٍ عَنْ أُولى، وجُلُوسٍ أَوَّلَ، وقَوْلُ مُقْتَدٍ وفَذٍّ: «رَبَّنا ولَك الحَمْدُ» وتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، وتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا، وإمامٍ بسرٍّ، ومَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وإسْرارُهُمْ بِهِ ۞ وقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ، وقَبْلَ الرُّكُوعِ، ولَفْظُهُ، وهُوَ: «اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَعِينُكَ» إلَى آخِرِهِ، وتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إلّا فِي قِيامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فلاسْتِقْلالِهِ.

والجُلُوسُ كُلُّهُ بِإفْضاءِ اليُسْرَى لِلأَرْضِ واليُمْنَى عَلَيْها وإبْهامُها لِلأَرْضِ، ووَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، ووَضْعُهُما حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُما بِسُجُودٍ، ومُجافاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ ومَرْفِقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ والرِّداءُ.

وسَدْلُ يَدَيْهِ، وهَلْ يَجُوزُ القَبْضُ فِي النَّفْلِ؟ أَوْ إنْ طَوَّلَ؟ وهَلْ كَراهَتُهُ فِي الفَرْضِ لِلاعْتِمادِ؟ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقادِ وُجُوبِهِ؟ أَوْ إظْهارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلاتٌ.

وتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وتَأْخِيرُهُما عِنْدَ القِيامِ، وعَقْدُهُ يُمْناهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلاثَ مادًّا السَّبابَةَ والإبْهامَ، وتَحْرِيكُها دائِمًا، وتَيامُنٌ بِالسَّلامِ، ودُعاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثانٍ، وهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ؟ أوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلافٌ ✿

ولا بَسْمَلَةَ فِيهِ وجازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ، وكُرِها بِفَرْضٍ، كَدُعاءٍ قَبْلَ قِراءَةٍ وبَعْدَ فاتِحَةٍ وأَثْناءَها، وأَثْناءَ سُورَةٍ ورُكُوعٍ، وقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وبَعْدَ سَلامِ إمامٍ، وتَشَهُّدٍ أَوَّلَ؛ لا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ.

ودَعا بِما أَحَبَّ -وإنْ لِدُنْيا- وسَمَّى مَنْ أَحَبَّ، ولَوْ قالَ: «يا فُلانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذا» لَمْ تَبطُلْ.

وكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لا حَصِيرٍ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ، ورَفْعُ مُومٍ ما يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمامَتِهِ، أوْ طَرَفِ كُمٍّ، ونَقْلُ حَصْباءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وقِراءَةٌ بِرُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ، ودُعاءٌ خاصٌّ أوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقادِرٍ، والْتِفاتٌ بِلا حاجَةٍ، وتَشْبِيكُ أَصابِعَ وفَرْقَعَتُها، وإقْعاءٌ، وتَخَصُّرٌ، وتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، ورَفْعُهُ رِجْلًا، ووَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وإقْرانُهُما، وتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أوْ فَمٍ، وتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ، وتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أوْ غَيْرِها؛ كَبِناءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ، وفِي كُرْهِ الصَّلاةِ بِهِ قَوْلانِ ✿

فَصْلٌ [في القيام وبدله]

يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيامٌ إلّا لِمَشَقَّةٍ، أوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيها أوْ قَبْلُ ضَرَرًا كالتَّيَمُّمِ؛ كَخُرُوجِ رِيحٍ، ثُمَّ اسْتِنادٌ لا لِجُنُبٍ وحائِضٍ ولَهُما أعادَ فِي الوَقْتِ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ، وتَرَبَّعَ كالمُتَنَفِّلِ، وغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، ولَوْ سَقَطَ قادِرٌ بِزَوالِ عِمادٍ بَطَلَتْ، وإلّا كُرِهَ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أيْمَنَ، ثُمَّ أيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ.

وأوْمَأَ عاجِزٌ إلّا عَنِ القِيامِ، ومَعَ الجُلُوسِ أوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ، وهَلْ يَجِبُ فِيهِ الوُسْعُ ويُجْزِئُ إنْ سَجَدَ عَلَى أنْفِهِ؟ تَأْوِيلانِ.

وهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ؟ أوْ يَضَعُهُما عَلَى الأرْضِ وهُوَ المُخْتارُ؟ كَحَسْرِ عِمامَتِهِ بِسُجُودٍ؟ تَأْوِيلانِ ✿

وإنْ قَدَرَ عَلَى الكُلِّ وإنْ سَجَدَ لا يَنْهَضُ أتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ.

وإنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلأعْلَى.

وإنْ عَجَزَ عَنْ فاتِحَةٍ قائِمًا جَلَسَ.

وإنْ لَمْ يَقْدِرْ إلّا عَلَى نِيَّةٍ أوْ مَعَ إيماءٍ بِطَرْفٍ فَقالَ وغَيْرُهُ: «لا نَصَّ» ومُقْتَضَى المَذْهَبِ الوُجُوبُ.

وجازَ قَدْحُ عَيْنٍ أدَّى لِجُلُوسٍ، لا اسْتِلْقاءٍ فَيُعِيدُ أبَدًا، وصُحِّحَ عُذْرُهُ أيْضًا.

ولِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ.

ولِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ ولَوْ فِي أَثْنائِها إنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمامِ، لا اضْطِجاعٌ وإنْ أَوَّلًا ۞

فَصْلٌ [في قضاء الفوائت]

وَجَبَ قَضاءُ فائِتَةٍ مُطْلَقًا، ومَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حاضِرَتَيْنِ شَرْطًا، والفَوائِتِ فِي أَنْفُسِها ويَسِيرِها مَعَ حاضِرَةٍ وإنْ خَرَجَ وقْتُها، وهَلْ أَرْبَعٌ؟ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلافٌ.

فَإِنْ خالَفَ ولَوْ عَمْدًا أَعادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ.

وفِي إعادَةِ مَأْمُومِهِ خِلافٌ.

وإنْ ذَكَرَ اليَسِيرَ فِي صَلاةٍ ولَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وشَفَعَ إنْ رَكَعَ، وإمامٌ ومَأْمُومُهُ، لا مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الوَقْتِ ولَوْ جُمُعَةً، وكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ المَغْرِبِ، كَثَلاثٍ مِنْ غَيْرِها ۞

وإنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا، وإنْ عَلِمَها دُونَ يَوْمِها صَلاَّها ناوِيًا لَهُ.

وإنْ نَسِيَ صَلاةً وثانِيَتَها صَلَّى سِتًّا.

ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ، وفِي ثالِثَتِها أَوْ رابِعَتِها أَوْ خامِسَتِها كَذَلِكَ

يُثَنِّي بِالمَنْسِيِّ، وصَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سادِسَتِها وحادِيَةِ عَشْرَتِها، وفِي صَلاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لا يَدْرِي السّابِقَةَ صَلّاهُما وأَعادَ المُبْتَدَأَةَ.

ومَعَ الشَّكِّ فِي القَصْرِ أَعادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً، وثَلاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا، وأَرْبَعًا ثَلاثَ عَشْرَةَ، وخَمْسًا إِحْدَى وعِشْرِينَ.

وصَلَّى فِي ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعًا، وأَرْبَعًا ثَمانِيًا، وخَمْسًا تِسْعًا ۞

فَصْلٌ [في سجود السهو]

سُنَّ لِسَهْوٍ وإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيادَةٍ سَجْدَتانِ قَبْلَ سَلامِهِ، وبِالجامِعِ فِي الجُمُعَةِ، وأَعادَ تَشَهُّدَهُ؛ كَتَرْكِ جَهْرٍ وسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ، وإِلّا فَبَعْدَهُ، كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ، ومُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ، أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ، أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ، ولَهِيَ عَنْهُ، كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ وإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرامٍ وتَشَهُّدٍ وسَلامٍ جَهْرًا ۞

وصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، لا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ، ويُصْلِحُ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَها أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ واحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ زادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِها، أَوْ

قاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ.

ولا لِفَرِيضَةٍ، ولا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ، ويَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ، وإعْلانٍ بِكَآيَةٍ، وإعادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُما، أَوْ تَكْبِيرَةٍ، وفِي إبْدالِها بِـ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلانِ ۞

ولا لإدارَةِ مُؤْتَمٍّ، وإصْلاحِ رِداءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مارٍّ أَوْ ذَهابِ دابَّتِهِ وإنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ، وفَتْحٍ عَلَى إمامِهِ إنْ وَقَفَ، وسَدِّ فِيهِ لِتَثاؤُبٍ، ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، والمُخْتارُ عَدَمُ الإبْطالِ بِهِ لِغَيْرِها، وتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، ولا يُصَفِّقْنَ، وكَلامٍ لإصْلاحِها بَعْدَ سَلامٍ ۞

ورَجَعَ إمامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إلّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا.

ولا لِحَمْدِ عاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ، ونُدِبَ تَرْكُهُ.

ولا لِجائِزٍ كَإنْصاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وإشارَةٍ لِسَلامٍ، أَوْ حاجَةٍ، لا عَلَى مُشَمِّتٍ، كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ، وبُكاءِ تَخَشُّعٍ، وإلّا فَكالكَلامِ، كَسَلامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ.

ولا لِتَبَسُّمٍ، وفَرْقَعَةِ أَصابِعَ، والْتِفاتٍ بِلا حاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ ما بَيْنَ أَسْنانِهِ، وحَكِّ جَسَدِهِ، وذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ، وإلّا بَطَلَتْ، كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاةٍ عَلَى الأَصَحِّ ۞

الحزب الخامس

(وفيه تسعة أقفاف)

وبَطَلَتْ بِقَهْقَهةٍ، وتَمادَى المَأْمُومُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ، كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةِ إحْرامٍ، وذِكْرِ فائِتَةٍ.

وبِحَدَثٍ.

وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ، أَوْ لِكَتَكْبِيرَةٍ.

وبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ وعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الوَقْتِ.

وبِزِيادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنائِيَّةِ.

وبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلامٍ وإنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وَجَبَ لإنْقاذِ أَعْمَى، إلّا لإصْلاحِها فَبِكَثِيرِهِ.

وبِسَلامٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ، وفِيها إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وهَلِ اخْتِلافٌ؟ أَوْ لا لِلسَّلامِ فِي الأُولَى؟ أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلانِ ۞

وبِانْصِرافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ، كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإتْمامِ ثُمَّ ظَهَرَ الكَمالُ عَلَى الأَظْهَرِ.

وبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإمامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وإلّا سَجَدَ، ولَوْ تَرَكَ إمامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وأَخَّرَ البَعْدِيَّ.

ولا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حالَةَ القُدْوَةِ.

وبِتَرْكِ قَبْلِيّ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ وطالَ، لا أَقَلَّ فَلا سُجُودَ، وإنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاةٍ وبَطَلَتْ فَكَذاكِرِها، وإلّا فَكَبَعْضٍ فَمِنْ فَرْضٍ إنْ أَطالَ القِراءَةَ أوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وأَتَمَّ النَّفْلَ، وقَطَعَ غَيْرَهُ، ونُدِبَ الإشْفاعُ إنْ عَقَدَ رَكْعَةً وإلّا رَجَعَ بِلا سَلامٍ، ومِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمادَى، كَفِي نَفْلٍ إنْ أَطالَها أوْ رَكَعَ.

وهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ؟ أوْ لاولا سُجُودَ؟ خِلافٌ ۞

وبِتَرْكِ رُكْنٍ وطالَ كَشَرْطٍ، وتَدارَكَهُ إنْ لَمْ يُسَلِّمْ ولَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا، وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إلّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالانْحِناءِ كَسِرٍّ وتَكْبِيرِ عِيدٍ وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ وذِكْرِ بَعْضٍ وإقامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيهِ وهُوَ بِها، وبَنَى إنْ قَرُبَ ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ بِإحْرامٍ، ولَمْ تَبطُلْ بِتَرْكِهِ، وجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وأَعادَ تارِكُ السَّلامِ التَّشَهُّدَ، وسَجَدَ إنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ.

ورَجَعَ تارِكُ الجُلُوسِ الأَوَّلِ إنْ لَمْ يُفارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، ولا سُجُودَ، وإلّا فَلا، ولا تَبطُلُ إنْ رَجَعَ ولَوِ اسْتَقَلَّ، وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ، وسَجَدَ بَعْدَهُ، كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثالِثَتَهُ، وإلّا كَمَّلَ أَرْبَعًا، وفِي الخامِسَةِ مُطْلَقًا، وسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِما ۞

وتارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قائِمًا، ونُدِبَ أنْ يَقْرَأَ، وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لا

سَجْدَتَيْنِ، ولا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ ثانِيَتِهِ.

وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَداتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ الأُوَلُ، ورَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلانِها لِفَذٍ وإمامٍ.

وإنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّها سَجَدَها، فَفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وقِيَامِ ثالِثَتِهِ بِثَلاثٍ، ورابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ، وتَشَهُّدٍ.

وإنْ سَجَدَ إمامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ وسُبِّحَ بِهِ، فَإذا خِيفَ عَقْدُهُ قامُوا، فَإذا جَلَسَ قامُوا، كَقُعُودِهِ بِثالِثَةٍ، فَإذا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وسَجَدُوا قَبْلَهُ ۝

وإنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى ما لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِها، أَوْ سَجْدَةٍ فَإنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيها قَبْلَ عَقْدِ إمامِهِ تَمادَى وقَضَى رَكْعَةً، وإلّا سَجَدَها، ولا سُجُودَ عَلَيْهِ إنْ تَيَقَّنَ.

وإنْ قامَ إمامٌ لِخامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفاءِ مُوجِبِها يَجْلِسُ، وإلّا اتَّبَعَهُ، فَإنْ خالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِما، لا سَهْوًا، فَيَأْتِي الجالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُها المُتَّبِعُ ۝

وإنْ قالَ: «قُمْتُ لِمُوجِبٍ» صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّباعُهُ وتَبِعَهُ، ولِمُقابِلِهِ إنْ سَبَّحَ؛ كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى المُخْتارِ، لا لِمَنْ

لَزِمَهُ اتِّباعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ولَمْ يَتَّبِعْ.

ولَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخامِسِيَّتِها.

وهَلْ كَذا إنْ لَمْ يَعْلَمْ؟ أوْ تُجْزِئُ إلّا أنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ المُوجِبِ؟ قَوْلانِ.

وتارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولاهُ لا تُجْزِئُهُ الخامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَها (37)

فَصْلٌ [في سجود التلاوة]

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاةِ بِلا إحْرامٍ وسَلامٍ قارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ إنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، ولَوْ تَرَكَ القارِئُ إنْ صَلُحَ لِيَؤُمَّ ولَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فِي إحْدَى عَشْرَةَ؛ لا ثانِيَةِ الحَجِّ والنَّجْمِ والانْشِقاقِ والقَلَمِ، وهَلْ سُنَّةٌ؟ أوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلافٌ.

وكَبَّرَ لِخَفْضٍ ورَفْعٍ ولَوْ بِغَيْرِ صَلاةٍ، وص ﴿وَأَنَابَ﴾، وفُصِّلَتْ ﴿تَعْبُدُونَ﴾.

وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أوْ زَلْزَلَةٍ وجَهْرٌ بِها بِمَسْجِدٍ، وقِراءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَماعَةٍ، وجُلُوسٌ لَها لا لِتَعْلِيمٍ، وأُقِيمَ القارِئُ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أوْ غَيْرِهِ.

وفِي كُرْهِ قِراءَةِ الجَماعَةِ عَلَى الواحِدِ رِوايَتانِ.

واجْتِماعٌ لِدُعاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، ومُجاوَزَتُها لِمُتَطَهِّرٍ وقْتَ جَوازٍ،

وإلّا فَهَلْ يُجاوِزُ مَحَلَّها؟ أوِ الآيَةَ؟ تأْوِيلانِ ✿

واقْتِصارٌ عَلَيها، وأُوِّلَ بِالكَلِمَةِ والآيَةِ، قالَ: «وهُوَ الأَشْبَهُ».

وتَعَمُّدُها بِفَرِيضَةٍ أوْ خُطْبَةٍ، لا نَفْلٍ مُطْلَقًا.

وإنْ قَرَأَها فِي فَرْضٍ سَجَدَ لا خُطْبَةٍ، وجَهَرَ إمامُ السِّرِّيَّةِ، وإلّا اتُّبِعَ.

ومُجاوِزُها بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ، وبِكَثِيرٍ يُعِيدُها بِالفَرْضِ ما لَمْ يَنْحَنِ، وبِالنَّفْلِ فِي ثانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِها قَبْلَ الفاتِحَةِ قَوْلانِ.

وإنْ قَصَدَها فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ ولا سَهْوَ، بِخِلافِ تَكْرِيرِها أوْ سُجُودٍ قَبْلَها سَهْوًا، قالَ: «وأَصْلُ المَذْهَبِ تَكْرِيرُها إنْ كَرَّرَ حِزْبًا إلّا المُعَلِّمَ والمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ».

ونُدِبَ لِساجِدِ الأَعْرافِ قِراءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ.

ولا يَكْفِي عَنْها رُكُوعٌ.

وإنْ تَرَكَها وقَصَدَهُ صَحَّ وكُرِهَ، وسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مالِكٍ لا ابْنِ القاسِمِ فَيَسْجُدُ إنِ اطْمَأَنَّ بِهِ ۞

فَصْلٌ [في صلاة النافلة]

نُدِبَ نَفْلٌ، وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وقَبْلَها، كَعَصْرٍ بِلا حَدٍّ، والضُّحَى.

وسِرٌّ بِهِ نَهارًا، وجَهْرٌ لَيْلًا، وتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ.

وتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ، وجازَ تَرْكُ مارٍّ، وتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وبَدْءٌ بِها بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وإيقاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلّاهُ والفَرْضِ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ.

وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوافُ.

وتَراوِيحُ، وانْفِرادٌ بِها إنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَساجِدُ، والخَتْمُ فِيها، وسُورَةٌ تُجْزِئُ، ثَلاثٌ وعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وثَلاثِينَ، وخَفَّفَ مَسْبُوقُها ثانِيَتَهُ ولَحِقَ.

وقِراءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ والكافِرُونَ، ووِتْرٍ بِإخْلاصٍ ومُعَوِّذَتَيْنِ إلّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِما وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ، ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى وجازَ، وعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلامٍ إلّا لاقْتِداءٍ بِواصِلٍ ۞ وكُرِهَ وصْلُهُ ووِتْرٌ بِواحِدَةٍ، وقِراءَةُ ثانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهاءِ الأَوَّلِ، ونَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أَثْناءَ نَفْلٍ لا أَوَّلَهُ، وجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكانٍ مُشْتَهِرٍ، وإلّا فَلا، وكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لا بَعْدَ فَجْرٍ، وضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ورَكْعَتَيْ فَجْرٍ.

والوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقاءٌ ووَقْتُهُ بَعْدَ عِشاءٍ صَحِيحَةٍ، وشَفَقٍ لِلْفَجْرِ، وضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ، ونُدِبَ قَطْعُها

لَهُ لِفَذٍّ لا مُؤْتَمٍّ، وفِي الإمامِ رِوايَتانِ.

وإنْ لَمْ يَتَّسِعِ الوَقْتُ إلّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لا لِثَلاثٍ، ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زادَ الفَجْرَ وهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّها، ولا تُجْزِئُ إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرامِها لِلْفَجْرِ ولَوْ بِتَحَرٍّ، ونُدِبَ الاقْتِصارُ عَلَى الفاتِحَةِ، وإيقاعُها بِمَسْجِدٍ، ونابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ، وإنْ فَعَلَها بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ، ولا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ إلّا هِيَ فَلِلزَّوالِ، وإنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَها، وخارِجَهُ رَكَعَها إنْ لَمْ يَخَفْ فَواتَ رَكْعَةٍ.

وهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ؟ أَوْ طُولُ القِيامِ؟ قَوْلانِ.

فَصْلٌ [في صلاة الجماعة]

الجَماعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ، ولا تَتَفاضَلُ وإنَّما يَحْصُلُ فَضْلُها بِرَكْعَةٍ.

ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ -لا امْرَأَةٍ- أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَأْمُومًا ولَوْ مَعَ واحِدٍ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ، فإنْ أَعادَ ولَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وإلّا شَفَعَ وإنْ أَتَمَّ، ولَوْ سَلَّمَ أَتَى بِرابِعَةٍ إنْ قَرُبَ.

وأَعادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذاذًا، وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ

فَسادُها أَجزَأَتْ

ولا يُطالُ رُكُوعٌ لِداخِلٍ.

والإمامُ الرّاتِبُ كَجَماعَةٍ.

ولا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإقامَةِ، وإنْ أُقِيمَتْ وهُوَ فِي صَلاةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَواتَ رَكْعَةٍ، وإلّا أَتَمَّ النافِلَةَ أوْ فَرِيضَةً غَيْرَها، وإلّا انْصَرَفَ فِي الثّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ، كالأُولَى إنْ عَقَدَها، والقَطْعُ بِسَلامٍ أوْ مُنافٍ، وإلّا أَعادَ.

وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الفَضْلِ وهُوَ بِهِ خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّها ولا غَيْرَها، وإلّا لَزِمَتْهُ، كَمَنْ لَمْ يُصَلِّها، وبِبَيْتِهِ يُتِمُّها

وبَطَلَتْ بِاقْتِداءٍ بِمَنْ بانَ كافِرًا أوِ امْرَأَةً أوْ خُنْثَى مُشْكِلًا أوْ مَجْنُونًا أوْ فاسِقًا بِجارِحَةٍ أوْ مَأْمُومًا أوْ مُحْدِثًا إنْ تَعَمَّدَ أوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وبِعاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أوْ عِلْمٍ؛ إلّا كالقاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجائِزٌ، أوْ بِأُمِّيٍّ إنْ وُجِدَ قارِئٌ، أوْ قارِئٍ بِكَقِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وإنْ لَمْ تَجُزْ.

وهَلْ بِلاحِنٍ مُطْلَقًا؟ أوْ فِي الفاتِحَةِ؟ وبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضادٍ وظاءٍ؟ خِلافٌ.

وأَعادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ

وكُـرِهَ أَقْطَـعُ وأَشَـلُّ وأَعْرابِـيٌّ لِغَيْـرِهِ وإنْ أَقْـرَأَ، وذُو سَـلَسٍ وقُرُوحٍ لِصَـحِيحٍ، وإمامَـةُ مَـنْ يُكْـرَهُ، وتَرَتُّـبُ خَصِـيٍّ ومَـأْبُونٍ وأَغْلَـفَ ووَلَـدِ زِنًـا ومَجْهُـولِ حـالٍ وعَبْـدٍ بِفَـرْضٍ وصَـلاةٌ بَـيْنَ الأَساطِينِ أَوْ أَمامَ الإمامِ بِلا ضَرُورَةٍ، واقْتِداءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَـنْ بِأَعْلاهـا كَـأَبِي قُبَيْسٍ وصَـلاةُ رَجُـلٍ بَـيْنَ نِسـاءٍ وبِـالعَكْسِ، وإمامَـةٌ بِمَسْـجِدٍ بِـلا رِداءٍ، وتَنَفُّلُـهُ بِمِحْرابِـهِ وإعـادَةُ جَماعَـةٍ بَعْـدَ الرّاتِـبِ وإنْ أَذِنَ، ولَـهُ الجَمْـعُ إنْ جَمَـعَ غَيْـرُهُ قَبْلَـهُ إنْ لَـمْ يُؤَخِّرْ كَثِيـرًا وخَرَجُـوا، إلّا بِالمَسـاجِدِ الثَّلاثَـةِ فَيُصَـلُّونَ بِهـا أَفْـذاذًا إنْ دَخَلُوها، وقَتْلُ كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وفِيها يَجُوزُ طَرْحُها خارِجَهُ واسْتُشْكِلَ ۞

وجـازَ اقْتِداءٌ بِأَعْمَى ومُخالِفٍ فِي الفُرُوعِ وأَلْكَنَ ومَحْدُودٍ وعِنِّينٍ ومُجَذَّمٍ إلّا أنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ، وصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ، وعَدَمُ إلْصاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الإمامِ أَوْ يَسارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ، وصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، ولا يَجْذِبُ أَحَدًا -وهُوَ خَطَأٌ مِنْهُما- وإسْراعٌ لَهـا بِلا خَبَبٍ، وقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ، وإحْضارُ صَبِيٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ ويَكُفُّ إذا نُهِيَ ۞ وبَصْقٌ بِهِ إنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ثُمَّ قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أَمامَهُ، وخُرُوجُ مُتَجالَّةٍ لِعِيدٍ واسْتِسْقاءٍ، وشابَّةٍ

لِمَسْجِدٍ، ولا يُقْضَى عَلَى زَوْجِها بِهِ، واقْتِداءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإمامٍ، وفَضلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أوْ طَرِيقٍ، وعُلُوُّ مَأْمُومٍ ولَوْ بِسَطْحٍ، لا عَكْسُهُ، وبَطَلَتْ بِقَصْدِ إمامٍ ومَأْمُومٍ بِهِ الكِبْرَ إلّا بِكَشِبْرٍ، وهَلْ يَجُوزُ إنْ كانَ مَعَ الإمامِ طائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ، ومُسَمِّعٌ، واقْتِداءٌ بِهِ أوْ بِرُؤْيَةٍ وإنْ بِدارٍ (ﷺ).

وشَرْطُ الاقْتِداءِ نِيَّتُهُ بِخِلافِ الإمامِ، ولَوْ بِجِنازَةٍ إلّا جُمُعَةً وجَمْعًا وخَوْفًا ومُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الجَماعَةِ، واخْتارَ فِي الأَخِيرِ خِلافَ الأَكْثَرِ، ومُساواةٌ فِي الصَّلاةِ، وإنْ بِأَداءٍ وقَضاءٍ أوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إلّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ ✿

ولا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَماعَةٍ كالعَكْسِ.

وفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلانِ ومُتابَعَةٌ فِي إحْرامٍ وسَلامٍ، فالمُساواةُ -وإنْ بِشَكٍّ فِي المَأْمُومِيَّةِ- مُبْطِلَةٌ، لا المُسَاوَقَةُ كَغَيْرِهِما، لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وإلّا كُرِهَ، وأُمِرَ الرّافِعُ بِعَوْدِهِ إنْ عَلِمَ إدْراكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لا إنْ خَفَضَ (ﷺ)

[انتهى الثُّمن الأول من المختصر]

